

كتاب الأم

باب اجتراء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني
عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب قال : [سمع
النبي A رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي A مثل ما قال فأنتهى النبي A إلى الرجل وقد قامت
الصلاة فقال النبي A : انزلوا فصلوا فصلى المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود] قال الشافعي
: فبهذا نأخذ ونقول : يصلي الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له وبإقامته وأذانه وإن كان
أعربيا أو أسود أو عبدا أو غير فقيه إذا أقام الأذان والإقامة وأحب أن يكون المؤذنون
كلهم خيار الناس لإشرافهم على عوراتهم وأمانتهم على الوقت أخبرنا الربيع قال : أخبرنا
الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد [عن الحسن أن
النبي A قال : المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم] وذكر معها غيرها واستحب الأذان لما
جاء فيه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه [عن أبي هريرة أن النبي A قال : الأئمة ضمنا والمؤذنون أمناء فأرشد
إلى الأئمة وغفر للمؤذنين]